وجزم به ابن الرفعة والزنكلوني وابن السمهودي وغيره وان كان الراكب
تبعا فعليه الضمان من قيمته كما استنبطه كلامهم وصرح به شيخ الاسلام
في شرحه للمنهاج والله سبحانه اعلم **مسئلة** رجل معه بقر وفيهن
بقرة نطوح ثم ان بقرة سقطت من فوق ما تكسرت رجلها وقال انكسرت
بسبب البقرة النطوح السوال يطوله افتونا ماجورين **الجواب**
انه اذا قال الراعي انكسرت رجلها من غير تقصير مني صدق بيمينه
لانه امين وان قال بسببها البقرة النطوح اعني التي تنطح وانكسرت
رجلها بسببها ضمن الراعي المذكور لان عليه حفظها كما صرح به في
المنهاج ولعدله من كان معه دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا قال شارحوه سواء كان مالكها او اجيره
او مستاجرا او مستعيرا ام غاصبا لانها في يده وعليه حفظها واما
مالك البقرة حيث لم يكن بيده فلا ضمان فان كانت
[illegible] لم يضمن الا اذا لم يكن النطح عادة لها وان كان عادة لها
ضمن مطلقا ويعرف العادة بثلاث مرات كما ذكروه والله اعلم
في ضمان الساعي الى الوالي **مسئلة**
الحمد لله قال المرجع [illegible] في باب الغصب ومن سعى بغيره
الى ظالم

مخطوطات جامعة الرياض

الى ظالم فصادره فمن لزومه باطنا تردد انتهى لفظه قال الازرق في
نفايسه في الوديعة مسئلة لو سعى رجل الى ظالم في مال الغير فاخذه
قال الروياني في كتاب الغصب افتى بعض اصحابنا انه يلزمه في
الباطن قال وليس بصحيح فلو وجب في الباطن لوجب في الظاهر انتهى لفظه
قال الامام عبد الله بن اسعد اليافعي [illegible] قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في قواعده من سعى برجل الى سلطان تغرمه بالسعاية شيئا فله مطالبة
الساعي به بعد اخذه وذلك مصلحة شرعية لوجود السببية كالشاهد
اذا رجع الامام الحنفي عن شهادته قال موسى ابن الزبير وتعين العمل به اذا في
الزمن وقد نقله الامام الحنفي البزدوي عن بعض اصحابهم وان بعضهم
خص بسلطان عرف بذلك وبعد زجر السعاة ويعزرهم بالردع القوي
لانه لا بد [illegible] والسعاية عند السلطان ترد بها الشهادة وهو ان
يذهب اليه ليتكلم عنده في غيره بما يؤذيه به وفي نهاية ابن الاثير خبر
الساعي مثلث اي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه ذكره الشيخ
في الاسنا قال الامام الصالح محمد ابن احمد فضل [illegible] وفي شرح مختصر قواعده
في حرف الحاء المهملة الثاني عشر ان يكون مطالبا به فيما بينه وبين الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)